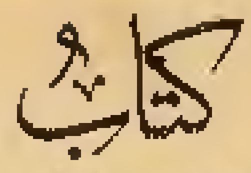


كتاب

مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
ملائما لعرف الديار المصرية وسائر الامم الاسلامية
لمؤلفه المغفور له (محمد قدري باشا)

قررت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٦٤
لزوم طبع هذا الكتاب واستعماله بالمدارس الاميرية
وذلك بعد تصديق الجمعية المشكلة من حضرة الاستاذ الفاضل مفتي الديار المصرية
وحضرة الشيخ حسونة النواوي مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستي دار العلوم والحقوق
كما يعلم من صور المكاتبات التي جرت بشأن ذلك المدرجة في أول هذا الكتاب

(الطبعة الثانية)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٠٨ هجرية
١٨٩١ افرنجية



بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

الكتاب الاول

في الامـــــوال

الباب الاول

(في أنواع الامـــــوال)

(مادة ١)

المال ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة وهو نوعان عقار ومنقول

(مادة ٢)

العقار كل ماله أصـــل ثابت لا يمكن نقلـــه وتحويله

(مادة ٣)

المنقول يطلق على كل مال يمكن نقله وتحويله فيشمل العروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والذهب والفضة ويشمل البناء والغراس القائمين في أرض مملوكة أو موقوفة

(مادة ٤)

الحقوق التي بها يكون التصرف والانتفاع بالاعيـان على ثلاثة انواع

الاول — حق ملك رقبة العين ومنفعتها

الثاني — حق ملك الانتفاع بالعين دون الرقبة

الثالث — حق الشرب والمسيل والمرور والتعلي ونحوها من الحقوق

(مادة 5)

الأعيان المملوكة رقبة ومنفعة هي ما كان لمالكها حق التصرف فيها عيناً ومنفعة ومنها الأراضي العشرية فتباع وتؤجر وتعار وتوهب وتوقف وترهن وتورث

(مادة 6)

أراضي مصر خراجية مملوكة في الأصل لأربابها وما آل منها إلى بيت المال بسبب موت ملاكه بلا وارث فرقبته مملوكة لبيت المال وللإمام أن يجعل منفعته إلى المزارعين في نظير إعطاء الخراج

(مادة 7)

الأراضي الأميرية التي يبيعها ولي الأمر ويسوغ بيعها وتثبت رقبتها للمشترين متى تحققت المصلحة في بيعها تكون مملوكة رقبة ومنفعة لمشتريها

(مادة 8)

العقارات الموقوفة سواء كان وقفاً أهلياً ابتداء أو على جهة بر لا تنقطع لا تملك رقبتها ولا تملك فلا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا تورث بل تصرف منفعتها وغلاتها إلى الجهات الموقوفة عليها مع مراعاة شروط الواقفين

(مادة 9)

الاستحكامات والمراقى(1) والأسوار وغيرها من المحلات المعدة لحفظ الحدود والثغور لا تملك لأحد

(مادة 10)

القناطر والطرق النافذة والشوارع العامة التي ليست بملك لأحد لا يجوز لأحد أن يختص بها ولا أن يمنع غيره من الانتفاع بها بل تبقى للمنفعة العامة

الباب الثاني

(في الملكية)

(مادة 11)

المالك للملك التام من شأنه أن يتصرف به تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة

---

(1) المراقى جمع مرقبة كمرتفعات وهى الموضع المرتفع يرقب منه العدو

(تنبيه) هذه الحاشية وسائر الحواشى الآتية موجودة فى نسخة المؤلف

(مادة ١٢)

اذا كانت العين مشتركة بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء حق الانتفاع بحصته والتصرف فيها تصرفا لا يضر بشريكه وله استغلالها وبيعها شائعة حيث كانت معلومة القدر بغير اذن الشريك

الباب الثالث

(في ملك المنفعة وحق الانتفاع)

(مادة ١٣)

الانتفاع الجائز هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وان لم تكن رقبتها مملوكة

(مادة ١٤)

يصح أن تملك منافع الاعيان دون رقبتها سواء كانت عقارا أو منقولا

(مادة ١٥)

تملك المنفعة بعوض وبغير عوض

(مادة ١٦)

يصح أن يكون تمليك المنفعة قاصرا على الاستغلال أو على السكنى أو شاملا لهما معا

(مادة ١٧)

يجوز أن تجعل منافع الاعيان الموقوفة لنفس واقفها فينتفع بها ان اشترط ذلك لنفسه مدة حياته ومن بعده تنتقل الى الجهة التي اشترطها لها

ويصح أن تجعل تلك المنافع لشخص معين أو لعدة أشخاص معينين سواء كانوا من أولاد الواقف أو من أقاربه أو أجانب عنه

ويجوز جعلها لشخص قبل وجوده بشرط أن يكون آخرها في كل الاحوال لجهة بر لا تنقطع

(مادة ١٨)

يجوز أن يوصي بمنفعة العين لشخص معين مع بقاء رقبتها لورثة الموصي كما يجوز الوصية بالرقبة لشخص وبمنفعتها لشخص آخر كلاهما أجنبيان من المتبرع ولا يجوز (١) استثناء منفعة العين من الوصية برقبتها لشخص أجنبي لتبقى المنفعة على ملك الورثة

(١) يستفاد حكم عدم صحة الاستثناء المذكور من رد المحتار من أوسط بحث ما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل بغير ذكر ج ٤ ويستفاد حكم هذه المادة من أول الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ من الهندية ج ٦ ص ١٢٥ و ١٢٦

(مادة ١٩)

يجب أن تراعى شروط عقد التبرع المترتب عليه حق الانتفاع بالنظر لحقوق المنتفع وما يجب عليه من الواجبات

(مادة ٢٠)

من استحق بعقد وصية غلة أرض أو بستان فله الغلة القائمة وقت موت الموصي والغلة التي تحدث في المستقبل فيستحق جميعها مدة حياته ان نص في العقد على الابد أو أطلق بدون تعيين مدة ولو أوصى بثمرته وأطلق فله الثمرة القائمة فقط دون ما يحدث وان قيدت بمدة فله الانتفاع بالغلة والثمرة الى انقضاء تلك المدة وبعدها ترد الغلة والثمرة الى من له الرقبة
والمراد بالغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها وثمرة البستان

(مادة ٢١)

المنقولات الموقوفة كالمكيلات والموزونات اذا جرى العرف بوقفها يجوز بيعها ودفع ثمنها مضاربة أو بضاعة كالدراهم والنقود الموقوفة كذلك ويعطى ربحها للموقوف عليه

(مادة ٢٢)

للمنتفع أن يستهلك ما استعاره من المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها كالنقدين والمكيلات والموزونات ونحوها وعليه رد مثلها أو قيمتها بعد الانتفاع ويكون عليه ضمانها اذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تعديه لكونها قرضا

(مادة ٢٣)

اذا مات المنتفع بالمنقولات المتقدم ذكرها قبل أن يردها لصاحبها فعليه ضمان مثلها أو قيمتها في تركته

الباب الرابع

(في حق السكنى)

(مادة ٢٤)

من استحق سكنى دار موقوفة فله أن يسكنها مدة حياته بأهله وحشمه وخدمه وله أن يسكنها غيره بغير عوض ولو أجنبيا وبعد موته ينتقل حق السكنى الى ولده ان كان الواقف قد جعله له والا فالى المصرف الذي جعلها الواقف له

(مادة ٢٥)

من استحق بعقد وصية سكنى دار فان كانت رقبة الدار تخرج من ثلث مال الموصي فله أن يسكنها بنفسه وبأهله وحشمه وخدمه مدة حياته ان كانت الوصية مطلقة أو منصوصا فيها على الأبد أو يسكنها الى انقضاء المدة ان كانت مدة الانتفاع معينة وبعد ذلك يعود حق السكنى الى ورثة الموصي (1)

وان لم تخرج رقبة الدار من الثلث فللموصى له أن يسكن في مقدار ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة الوصية بالكل وللورثة الانتفاع بما زاد على ما يخرج من ثلث التركة

ومع ذلك فليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من الدار

ولو اقتسموا الدار مهايأة بحسب الزمان صح والأول أعدل

(مادة ٢٦)

اذا تعدد المستحقون في سكنى دار موقوفة على سكناهم وكانت الدار كبيرة ذات مساكن لها أبواب تغلق عليها جاز للرجال المستحقين أن يسكنوا بزوجاتهم معهم وللنساء المستحقات أن يسكن أزواجهن معهن فان كانت الدار صغيرة لا يوجد بها أماكن كافية للسكنى فلا يسكنها الا المستحقون من الرجال دون نسائهم أو من النساء دون رجالهن

(مادة ٢٧)

اذا احتاجت الدار الموقوفة للسكنى للعمارة فعمارتها على من له حق السكنى من ماله ويكون ما يبنيه من ماله ملكا له ولورثته من بعده وان امتنع من تعميرها فللقاضي أن يعمرها بغيره بطريق الاجارة ويعمرها بأجرتها وبعد مضي المدة يردها لصاحب السكنى

فصل

(فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان)

(مادة ٢٨)

يجب على صاحب المنفعة أن يعتني بحفظ العين المنتفع بها وصيانتها

(مادة ٢٩)

لمالك المنفعة دون العين بعقد تبرع أو اجارة أن يتصرف في العين المنتفع بها التصرف المعتاد اذا كان عقد المنفعة مطلقا غير مقيد بقيد

فان كان مقيدا بقيد فله أن يستوفيه بعينه أو يستوفي مثله أو مادونه وليس له أن يتجاوزه الى ما فوقه

---

(1) يستفاد حكم هذا الباب من أول الباب التاسع في الوصية بالسكنى الخ من الهندية نمرة ١٢٦

(مادة ٣٠)

لا يجوز لمالك المنفعة بعقد تبرع أن يؤجر العين التي له حق سكناها ولا أن يرهنها وانما يجوز له اعارتها

(مادة ٣١)

المصاريف اللازمة لمداومة العين المنتفع بها او صيانتها تلزم صاحب المنفعة والمكوس على المالك

(مادة ٣٢)

اذا كانت منفعة الارض موصى بها لشخص ورقبتها لشخص آخر فان كان يوجد بالارض شئ يستغل يكون عشرها أو خراجها وما يلزم من المصاريف لسقيها او اصلاحها على صاحب المنفعة وان لم يكن بها شئ يستغل فنفقتها على صاحب الرقبة

(مادة ٣٣)

اذا تلفت العين المنتفع بها أو هلكت بدون تعدي المنتفع أو تقصيره في المحافظة عليها فلا ضمان عليه

(مادة ٣٤)

اذا كانت المنفعة مقيدة بمدة معلومة وأمسك المنتفع العين بعد انتهاء تلك المدة ولم يردها لمالكها مع امكان الرد فهلكت فعليه ضمانها استعملها أو لم يستعملها بعد انقضاء المدة وان لم يطلبها المالك (1)

فصل

(في انتهاء حق الانتفاع)

(مادة ٣٥)

ينتهي حق الانتفاع بموت المنتفع وبانقضاء المدة المعينة له ان كان له مدة وبهلاك العين المنتفع بها

(مادة ٣٦)

اذا انقضت المدة المعينة للانتفاع أو مات المنتفع في اثنائها وكانت الارض مشغولة بزرعه والزرع بقل لم يدرك يترك الزرع له في الصورة الاولى ولورثته في الصورة الثانية الى حين ادراكه وحصاده بأجر المثل الا ان كان المنتفع مستأجرا فانه يترك الزرع لورثته في الصورة الثانية بالمسمى الى حين ادراكه وحصاده

---

(1) يستفاد حكمها من أواخر الباب الثاني من العارية الخ من الهندية نمرة ٣٥٣

الباب الخامس

(في حقـــوق الارتفـــاق)

الفصل الاول

(في الشـــرب)

(مادة ٣٧)

الارتفاق هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر

(مادة ٣٨)

الشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقياً للارض أو الشجر أو الزرع

(مادة ٣٩)

مياه النهر الاعظم وفروعه والترع ذوات المنفعة العامة التي ليست مملوكة لاحد مباحة لكل أحد حق في أن يسقي منها دوابه وأرضه وأن يشق منها جدولا لسقي أرضه ما لم يكن ذلك ضرا بالعامة

(مادة ٤٠)

الترع والمجاري المملوكة ملكا عاما أو خاصا يجوز لكل أحد أن يسقي دوابه منها الا اذا خيف تخريبها لكثرتها وليس لاحد من غير الشركاء أن يسقي أرضه منها الا باذن أصحابها وليس لاحد من الشركاء أن يشق منها جدولا أو ينصب عليها آلة جارية أو ناعورة الا برضا بقية الشركاء الا آلة وضعت في ملكه وكانت موافقة للنهر وبطنه ولا تضر بنهر وماء

(مادة ٤١)

الماء المحرز في الاواني كالحياض والصهاريج المملوكة لا حق لاحد في الانتفاع به الا باذن صاحبه

(مادة ٤٢)

من أنشأ ترعة من ماله لسقي أرضه فله الانتفاع بمائها كيف شاء وليس لغيره أن يسقي أرضه منها الا باذنه وانما للغير أن يشرب منها ويسقي دوابه

(مادة ٤٣)

حق استعمال مياه الترع العمومية وتوزيعها يكون بقدر الاراضي المنتفعة بها مع مراعاة عدم الضرر بالعامة

(مادة ٤٤)

ليس لصاحب الارض التي تسقى بالآلات أو الترع أن يجبر أصحاب الاراضي التي دونه على تصريف مياهه في أراضيهم ان لم يكن له حق المسيل فيها

(مادة ٤٥)

اذا كان لاحد حق في مجرى في أرض آخر فليس لرب الارض أن يمنعه عن اجرائه في أرضه

(مادة ٤٦)

من سقى أرضه سقيا معتادا فنزت منه أرضه فسال منها الماء في أرض غيره فاتلف زرعه فلا ضمان عليه وان سقاها سقيا غير معتاد فعليه الضمان

(مادة ٤٧)

حق الشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع الا تبعا للارض كحق المسيل ولا يوهب ولا يؤجر

الفصل الثاني

(في حق المرور والمجرى والمسيل)

(مادة ٤٨)

القديم يترك على قدمه في حق المرور والمجرى والمسيل ما لم يكن غير مشروع من أصله فان كان كذلك فلا اعتبار له ويزال ان كان فيه ضرر بين

فان كان لدار مسيل قذر في الطريق العام وكان مضرا بالعامة يرفع ضرره ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٤٩)

اذا كان لاحد حق المرور في أرض شخص آخر فليس لصاحبها أن يمنعه من المرور بها وله أن يقود دوابه وعربته اذا كان له هذا الحق

(مادة ٥٠)

للمبيح أن يرجع عن اباحته ولا يلزم بالاذن والرضا فان لم يكن لاحد حق المرور في عرصة أحد ومر فيها مدة باذن صاحبها فلا يترتب على مروره حق له بل لصاحب العرصة أن يمنعه من المرور متى شاء

(مادة ٥١)

من كان له مجرى أو مسيل ماء بحق قديم في ملك شخص آخر فليس لصاحبه منعه

(مادة ٥٢)

اذا كان لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم فليس للجار منعه

(مادة ٥٣)

إذا كان لأحد مجرى [illegible] في [illegible] غيره [illegible] فالعادة [illegible]
صاحبه على دوام المرور [illegible] وإصلاحه [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] صاحب الدار [illegible] وإصلاح [illegible]
صاحب الدار [illegible]

(مادة ٥٤)

[illegible] في الطريق الخاص [illegible] ولو كان قديماً
ولا [illegible] بقدمه

(مادة ٥٥)

لا يجوز لأحد [illegible] في [illegible]

(مادة ٥٦)

لا يجوز لأحد [illegible] في الطريق العام [illegible]
وما أحدث [illegible] لا يجوز [illegible]

الفصل الثالث

(في حقوق [illegible])

(مادة ٥٧)

للمالك أن يتصرف كيف شاء في خالص ملكه الذي ليس للغير حق فيه فيعلي حائطه ويبني ما يريده
ما لم يكن تصرفه مضراً بالجار ضرراً فاحشاً

(مادة ٥٨)

لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبداً إلا إذا كان ضرره بجاره فاحشاً

(مادة ٥٩)

الضرر الفاحش ما يكون سبباً لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الأصلية أي المنافع المقصودة
من البناء وأما ما يمنع المنافع التي ليست من الحوائج الأصلية فليس بضرر فاحش

(مادة ٦٠)

يزال الضرر الفاحش سواء كان قديماً أو حادثاً

(مادة ٦٨)

[illegible]

(مادة ٦٩)

[illegible]

(مادة ٧٠)

[illegible]

(مادة ٧١)

[illegible]

الكتاب الثاني

(في [illegible])

(مادة [illegible])

[illegible]

الفصل الأول

(في [illegible])

(مادة ٧٢)

[illegible]

(مادة ٧٤)

[illegible]

(مادة ٧٥)

[illegible]

(مادة ٧٦)

[illegible]

الفصل الثاني

(في الهبة) [illegible]

(مادة ٧٧)

[illegible] تمليك العين بلا عوض وقد تكون بعوض

(مادة ٧٨)

شرط في صحة الهبة أن يكون الواهب [illegible] عاقلا مالكا للعين [illegible] غير محجور عليه

(مادة ٧٩)

إذا كان [illegible] كل ماله أو بعضه [illegible]

(مادة ٨٠)

[illegible] لا يحمل القسمة

(مادة ٨١)

إن [illegible] موهوب [illegible]

موهوب له وقبضه [illegible] موهوب [illegible] ومشغولا [illegible] فان [illegible] شائعا للموهوب

له فان [illegible] الثلث أو السدس

ويكون للواهب حق [illegible] أو ورثته

(مادة ٨٢)

اذا مات الواهب قبل تسليم الهبة للموهوب له بطلت الهبة

(مادة ٨٣)

اذا مات الموهوب له قبل تسلمه الهبة بطلت الهبة ولا حق لورثته فيها

(مادة ٨٤)

اذا وهب شخص [illegible] أو وصية [illegible]

[illegible]

واذا [illegible]

(مادة ٨٥)

حكم الهبة في مرض الموت [illegible] حكم الوصية في اعتبارها من ثلث

[illegible] أو لا حد ورثته

الفصل الثالث

في الوصيـــــــة (راجع الأحوال الشخصية)

(مادة ٨٦)

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع

(مادة ٨٧)

يشترط لصحة الوصية كون الموصي حرا بالغا عاقلا [illegible] أهلا للتبرع والموصى له حيا

[illegible] والموصى به مالا [illegible] بعد موت الموصي

(مادة ٨٨)

يجوز لمن لا دين عليه ولا وارث له أن يوصي بماله كله أو ببعضه [illegible]

(مادة ٨٩)

من كان عليه دين مستغرق لماله فلا تصح وصيته الا أن يبرئه غرماؤه

(مادة ٩٠)

[illegible]

(مادة ٩١)

[illegible]

(مادة ٩٢)

[illegible]

(مادة ٩٣)

[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع

في سريان ...

(مادة ٩٤)

[illegible]

كتاب الشفعة

الفصل الأول

(في تعريف الشفعة وأسبابها والمشفوع فيه)

(مادة ٩٥)

الشفعة حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن

(مادة ٩٦)

[illegible]

(مادة ٩٧)

[illegible]

(مادة ٩٨)

[illegible]

(مادة ٩٩)

[illegible]

(مادة ١٠٠)

[illegible]

(مادة ١٠١)

[illegible]

(مادة ١٠٢)

[illegible]

(مادة ١٠٣)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٤)

[illegible]

الفصل الثاني

(في [illegible] الشفعة [illegible])

(مادة ٥)

لا [illegible]

(مادة ٦)

[illegible]

(مادة ٧)

[illegible]

(مادة ٨)

لا شفعة [illegible]

(مادة ٩)

لا شفعة [illegible]

(مادة ١٠)

لا شفعة في البناء والشجر القائمين في أرض محتكرة أو في الأراضي الأميرية

[illegible]

(مادة ١٠١)

[illegible]

(مادة ١٠٢)

[illegible]

(مادة ١٠٣)

[illegible]

(مادة [illegible])

[illegible]

(مادة ١٠٥)

[illegible]

(مادة [illegible])

[illegible]

الفصل الثالث

(في طلب الشفعة)

(مادة ١٠٧)

[illegible]

(مادة ١٠٨)

[illegible]

الفصل الرابع

(في حكم الشفعة)

(مادة ١٢٥)

[illegible]

مادة ١٢٦

[illegible]

مادة ١٢٧

[illegible]

(مادة ١٢٨)

[illegible]

مادة ١٢٩

[illegible]

مادة ١٣٠

[illegible]

(مادة ١٣١)

[illegible]

(مادة ٣٢)

[illegible]

(مادة ٣٣)

[illegible]

(مادة ٣٤)

[illegible]

(مادة ٣٥)

[illegible]

الفصل الخامس

(مادة ٣٦)

[illegible]

(مادة ٣٧)

[illegible]

(مادة ١٣٨)

[illegible]

(مادة ١٣٩)

[illegible]

(مادة ١٤٠)

[illegible]

(مادة ١٤١)

[illegible]

(مادة ١٤٢)

[illegible]

(مادة ١٤٣)

[illegible]

(مادة ١٤٤)

[illegible]

(مادة ١٤٥)

[illegible]

(مادة ١٤٦)

[illegible]

باب

[illegible]

(مادة ٤٧)

[illegible]

(مادة ٤٨)

[illegible]

(مادة ٤٩)

[illegible]

(مادة ٥٠)

[illegible]

باب

(في وضع [illegible] ومرور الزمان)

(مادة ٥١)

[illegible]

مادة ١٥٢

[illegible]

مادة ١٥٣

[illegible]

مادة ١٥٤

[illegible]

مادة ١٥٥

[illegible]

مادة ١٥٦

[illegible]

مادة ١٥٧

[illegible]

مادة ١٥٨

[illegible]

مادة ١٥٩

[illegible]

(مادة ١٦٠)

[illegible]

(مادة ١٦١)

[illegible]

باب

(في ...)

(مادة ١٦٢)

[illegible]

(مادة ١٦٣)

[illegible]

(مادة ١٦٤)

[illegible]

(مادة ١٦٥)

[illegible]

[illegible]

(مادة ١٦٦)

مصلحة ... لا يوجد ... طريق للعامة ...
في ...

(مادة ١٦٧)

اذا قصد أحد أن يجعل أرضه طريقاً عاماً ...
طريق العامة ... [illegible]

في العقود والتعهدات والالتزامات

كتاب العقود على العموم

الباب الأول

(في ماهية العقد وأركانه وشروطه)

(مادة ١٦٨)

العقد هو عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه

ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر

مادة ١٦٩

يصح أن يرد العقد على الأعيان المنقولة أو الثابتة ... بعوض أو بغير عوض

(مادة ١٧٠)

يصح أن يرد العقد ... على الأعيان ...

(مادة ١٧١)

يصح أن يرد العقد على منافع الأعيان ... بعوض ... أو بغير عوض ...
...

(مادة ١٧٢)

يصح أن يرد العقد على عمل من الأعمال الصناعية أو على خدمة معينة

(مادة ٧٣)

[illegible]

الفصل الأول

[illegible]

(مادة ٧٤)

[illegible]

(مادة ٧٥)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٧٦)

[illegible]

(مادة ٧٧)

[illegible]

(مادة ١٧٨)

[illegible]

(مادة ١٧٩)

[illegible]

(مادة ١٨٠)

[illegible]

(مادة ١٨١)

[illegible]

(مادة ١٨٢)

[illegible]

(مادة ١٨٣)

يشترط للزوم العقود الموجبات والمبنية على الاعمال او على المعاوضات ان تكون خالية عن الخيار .

(مادة ١٨٤)

[illegible]

[illegible] والاحكام

(مادة ١٨٥)

[illegible] او وكيله او لنفسه

[illegible]

(مادة ١٨٦)

[illegible]

(مادة ١٨٧)

[illegible]

(مادة ١٨٨)

[illegible]

[illegible]

(مادة ١٨٩)

[illegible]

(مادة ١٩٠)

[illegible]

الفصل الثاني

(في [illegible])

(مادة ١٩١)

[illegible]

(مادة ١٩٢)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(مادة ١٩٣)

[illegible]

(مادة ١٩٤)

[illegible]

(مادة ٩٥)

[illegible]

(مادة ١٩٦)

[illegible]

(١٩٧)

[illegible]

(مادة ١٩٨)

[illegible]

(مادة ٩٩)

[illegible]

(مادة)

[illegible]

(٢٠١ مادة)

[illegible]

[illegible]

مادة (٢)

[illegible]

مادة (٣)

[illegible]

مادة (٤)

[illegible]

مادة (٥)

[illegible]

الفصل الثالث

(في [illegible])

مادة (٦)

[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع

[illegible]

الفصل الخامس

[illegible]

(مادة ٢٠٣)

[illegible]

(مادة ٢٠٤)

[illegible]

(مادة ٢٠٥)

[illegible]

(مادة ٢٠٦)

[illegible]

(مادة ٢٠٧)

[illegible]

(مادة ٢٠٨)

[illegible]

(مادة ٢١٩)

[illegible]

(مادة ٢٢٠)

[illegible]

الباب الثاني

[illegible]

الفصل الأول

[illegible]

(مادة ٢٢١)

[illegible]

(مادة ٢٢٢)

[illegible] حكمه في الحال

(مادة ٢٢٣)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٢٢٤)

يبطل تعليق التمليكات بشرط معدوم على خطر الوجود لا قصدا ولا ضمنا

(مادة ٢٢٥)

العقد المعلق على أمر محقق حين التعليق كان منجزا في الحال وتعليقه على مستحيل لغو غير معتبر

(مادة ٢٢٦)

العقد المضاف إلى وقت مستقبل ينعقد سببا في الحال لكن يتأخر وقوع حكمه إلى حلول الوقت المضاف إليه

(مادة ٢٢٧)

الشرط الذي يقتضيه العقد أو يلائمه أو يكون مؤكدا لمقتضاه يعتبر صحيحا ويلزم الوفاء به وكذلك يعتبر شرط التعارف الذي جرت به العادة وتقرر في المعاملات بين التجار وأرباب الصنائع

(مادة ٢٢٨)

الشرط الذي لا يكون من مقتضيات العقد ولا يلائمه ولا يؤكده ولا جرى به العرف وفيه نفع لأحد المتعاقدين أو لغيرهما فهو فاسد

والشرط الذي لا نفع فيه لأحد المتعاقدين ولا لغيرهما شرط لغو والعقد الذي يكون مقرونا به صحيح

الفصل الثاني

(في بيان العقود التي تفسد بالشرط الفاسد وتعليقها بالشرط

والتي لا تصح إضافتها)

(مادة ٢٢٩)

كل ما كان مبادلة مال بمال كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والمزارعة والمساقاة والقسمة والصلح عن مال يفسد بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط ولا إضافته إلى وقت مستقبل أو عقده

ومن ذلك [illegible] بالشرط الفاسد ويصح تعليقه

(مادة ٢٤٠)

[illegible]

(مادة ٢٤١)

[illegible]

(مادة ٢٤٢)

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

(مادة ٢٤٣)

[illegible]

(مادة ٢٤٤)

[illegible]

الباب الثالث
(في أنواع الخيارات)

الفصل الاول
(في خيار الشرط)

(مادة ٢٣٥)

يجوز أن يشترط في العقد أو بعده خيار الشرط للعاقدين أو لأحدهما [illegible] مدة معلومة [illegible] كان [illegible] وقت [illegible] [illegible] ثلاثة [illegible] [illegible] وقت الشرط

(مادة ٢٣٦)

خيار الشرط [illegible] العقود اللازمة [illegible] كالبيع [illegible] [illegible] [illegible] والرهن [illegible] [illegible] والوصية والإقالة [illegible] [illegible]

(مادة ٢٣٧)

خيار الشرط لا يصح في [illegible] [illegible] والطلاق [illegible] [illegible] والهبة والوصية

(مادة ٢٣٨)

يجوز أن يكون خيار الشرط لكل من العاقدين أو لأحدهما دون الآخر أو لأجنبي

(مادة ٢٣٩)

اذا شرط في عقد معاوضة [illegible] له خيار الشرط لكل من العاقدين فلا يخرج البدلان عن ملكيهما

وان كان خيار الشرط لأحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الآخر في ملكه

(مادة ٢٤٠)

[illegible] شرط [illegible] الخيار [illegible] له [illegible] في مدة [illegible]
[illegible] [illegible] الفسخ [illegible] [illegible]

[illegible] بالفسخ [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible] فسخ العقد

(مادة ٣٤١)

العقد المشروط فيه الخيار يتم ويلزم إذا أسقط من له الخيار خياره صريحاً قولاً أو فعلاً ووقع
به علم الآخر

وكذا إذا مضت مدته ولم يفسخه في كل مدته أو مضت على من له الخيار لزم العقد

(مادة ٣٤٢)

إذا كان الخيار مشروطاً لكل من العاقدين فأيهما فسخ العقد في مدة خياره وعلم الآخر بفسخه
الآخر في مدته فإن لم يكن أحدهما قد فسخ حتى مضت المدة بلا فسخ ولا إجازة
الأمر ... لم يفسخ أو لم يجز أو مضت المدة على من له الخيار لزم العقد

(مادة ٣٤٣)

ثم العقد المشروط فيه الخيار ويلزم بمضي مدة الخيار بدون فسخ ولا إجازة إذا كان المشروط له الخيار

(مادة ٣٤٤)

يلزم العقد بموت صاحب الخيار ولا ينتقل خيار الشرط إلى ورثته أو ... وارثه

وإن كان الخيار للعاقدين ومات أحدهما لزم العقد من جهته وبقي الخيار للآخر
إلى انتهاء المدة

الفصل الثاني

في خيار الرؤية وخيار العيب

(مادة ٣٤٥)

يثبت خيار الرؤية في أربعة مواضع وهي شراء الأعيان التي يلزم
تعيينها ولا يثبت ... والإجارة والقسمة والصلح عن مال معين ...
ولا يثبت خيار الرؤية في العقود التي لا تحتمل الفسخ

(مادة ٣٤٦)

من اشترى شيئاً لم يره من الأعيان التي يلزم تعيينها أو ... وقت العقد
... بالأوصاف ... أو ...
... على ... أو ...
أو ... في ... العقد ...

[illegible]

(مادة ٤٧)

[illegible] بالنسيج [illegible]

(مادة ٤٨)

[illegible]

كتاب البيع

الباب الاول

في عقد البيع

(مادة ٤٩)

[illegible] البائع مالا للمشتري بمال يكون ثمنا للمبيع

(مادة ٥٠)

[illegible]

(مادة ٢٥١)

[illegible]

(مادة ٢٥٢)

[illegible]

(مادة ٢٥٣)

[illegible]

(مادة ٢٥٤)

يصح أن يكون البيع [illegible]

ويجوز أن يكون [illegible]

(مادة ٢٥٥)

يصح البيع بالشرط الذي يقتضيه العقد [illegible]

[illegible]

(مادة ٢٥٦)

لا يفسد البيع بالشرط [illegible]

[illegible]

(مادة ٢٥٧)

لا يجوز تعليق البيع بشرط [illegible]

(مادة ٢٥٨)

يصح بيع [illegible]

(مادة ٢٥٩)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

(في العاقدين)

(مادة ٢٦٠)

[illegible]

(مادة ٢٦١)

[illegible]

(مادة ٢٦٢)

[illegible]

(مادة ٢٦٣)

[illegible]

(مادة ٢٦٤)

[illegible]

(مادة ٢٦٥)

[illegible]

(مادة ٢٦٦)

[illegible]

الا برضا [illegible] على [illegible] ما نقص من الثمن
أو فسخ البيع

(مادة ٢٦٧)

[illegible] مال اليتيم [illegible] وكان [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible]
[illegible]

(مادة ٢٦٨)

لا يجوز للوصي أن يبيع ماله لليتيم ولا أن يشتري مال اليتيم لنفسه
وله أن يشتري من الوصي [illegible] مال اليتيم أو يبيع ماله [illegible] وإن كان هو
الذي أقامه وصيا

(مادة ٢٦٩)

يجوز للأب الولي على ولده الصغير [illegible] أن يبيع ماله لولده وأن يشتري من
ولده [illegible] بغبن يسير لا فاحش
[illegible]
[illegible] ولده
[illegible]
على [illegible]

(مادة ٢٧٠)

لا يجوز للوصي [illegible] من مال [illegible]
[illegible] مال اليتيم [illegible]
[illegible] الوصي من القاضي أو [illegible]

(مادة ٢٧١)

[illegible] للوصي [illegible] مال اليتيم [illegible]
[illegible] اليتيم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الباب [illegible]

(في شروط المبيع وما يتعلق به وما يدخل في المبيع تبعا)

الفصل الأول

في شروط المبيع وأوصافه

(مادة ٣٧٢)

يلزم أن يكون المبيع موجوداً وأن يكون مالاً متقوماً مقدوراً على تسليمه وأن يكون معلوماً للمشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة

(مادة ٣٧٣)

إذا لم يكن المبيع حاضراً في مجلس البيع [illegible] يكون معلوماً له ببيان أحواله وأوصافه المميزة له عن غيره

وإذا كان المبيع حاضراً في مجلس البيع تكفي الإشارة إليه ولا حاجة لوصفه

(مادة ٣٧٤)

المبيع يتعين بتعيينه في العقد [illegible]

(مادة ٣٧٥)

يصح بيع الثمر [illegible] بعد ظهوره [illegible] وشرط الإبقاء [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] بيع الثمر قبل ظهوره ولا [illegible] على الصحيح

(مادة ٣٧٦)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(مادة ٣٧٧)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

(ماده ٢٧٨)

[illegible]

(ماده ٢٧٩)

[illegible]

(ماده ٢٨٠)

[illegible]

(ماده ٢٨١)

[illegible]

(ماده ٢٨٢)

[illegible]

(ماده ٢٨٣)

[illegible]

(ماده ٢٨٤)

[illegible]

(ماده ٢٨٥)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٢٨٦)

[illegible]

(مادة ٢٨٧)

[illegible] الوصف الذي [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

(فيما يجوز بيعه وما لا يجوز)

(مادة ٢٨٨)

يجوز بيع كل ما كان مالا موجودا متقوما [illegible]

(مادة ٢٨٩)

بيع المعدوم باطل ولا يجوز [illegible]

(مادة ٢٩٠)

[illegible]

(مادة ٢٩١)

[illegible]

(مادة ٢٩٢)

[illegible]

(مادة ٢٩٣)

لا يجوز بيع العلو دون السفل إذا كان العلو غير موجود ولا يجوز بيعه بعد [illegible]

(مادة ٢٩٤)

إذا كان العلو لصاحب السفل يجوز له بيع [illegible] [illegible] ويكون [illegible]
السفل لصاحبه [illegible] [illegible] [illegible] كان له [illegible]
[illegible] الأول

(مادة ٢٩٥)

يصح بيع حصة شائعة معلومة من [illegible]

(مادة ٢٩٦)

بيع أحد [illegible] [illegible] أو [illegible] [illegible] ولا [illegible]

(مادة ٢٩٧)

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ولا يصح بيع الزرع [illegible] [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] ولا [illegible] [illegible] الزرع
[illegible] [illegible] بيع الأرض
[illegible]

فإن لم [illegible] [illegible] [illegible] بيع [illegible] البيع [illegible]

(مادة ٢٩٨)

[illegible] [illegible] بيع الثمرة [illegible] [illegible]
والشجر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(مادة ٢٩٩)

بيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والبيع
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

وكذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وليس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الأجرة وإن كان [illegible]

(مادة [illegible])

[illegible]

(مادة [illegible])

[illegible]

مادة [illegible]

[illegible]

مادة [illegible]

[illegible]

مادة [illegible]

[illegible]

الفصل [illegible]

([illegible])

(مادة [illegible])

[illegible]

مادّه ٢١٣

[illegible]

مادّه ٢١٤

[illegible]

مادّه ٢١٥

[illegible]

مادّه ٢١٦

[illegible]

مادّه ٢١٧

[illegible]

مادّه ٢١٨

[illegible]

مادّه ٢١٩

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

مادّه ٢٢٠

[illegible]

(مادة ٢٣٠)

يجوز للبائع [illegible]

[illegible]

(مادة ٢٣١)

[illegible]

باب [illegible]

(في حكم البيع)

(مادة ٢٣٢)

حكم البيع [illegible]

[illegible]

(مادة ٢٣٣)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

{ مادة ٢٣٤ }

[illegible]

{ مادة ٢٣٥ }

[illegible]

[illegible]

{ مادة ٢٣٦ }

[illegible]

{ مادة ٢٣٧ }

[illegible]

{ مادة ٢٣٨ }

[illegible]

{ مادة ٢٣٩ }

[illegible]

(...)

الفصل الاول

(في تسليم المبيع ومكانه ووقته)

(مادة ٣٤٠)

تسليم المبيع هو ان يخلي البائع بين المبيع والمشتري على وجه يتمكن به المشتري من قبضه بدون مانع

(مادة ٣٤١)

[illegible]

(مادة ٣٤٢)

[illegible]

(مادة ٣٤٣)

[illegible]

(مادة ٣٤٤)

[illegible]

(مادة ٣٤٥)

[illegible]

{ مادة ٢٥٢ }

[illegible]

{ مادة ٢٥٣ }

[illegible]

{ مادة ٢٥٤ }

[illegible]

مادة ٢٥٥

[illegible]

{ مادة ٢٥٦ }

[illegible]

[illegible]

مادة ٢٥٧

[illegible]

مادة ٢٥٨

[illegible]

مادة ٢٥٩

[illegible]

الفصل الثاني

([illegible])

مادة ٢٦٠

[illegible]

مادة ٢٦١

[illegible]

مادة ٢٦٢

[illegible]

مادة ٢٦٣

[illegible]

[illegible]

(مادة ٣٦٤)

[illegible]

(مادة ٣٦٥)

[illegible]

(مادة ٣٦٦)

[illegible]

(مادة ٣٦٧)

[illegible]

(مادة ٣٦٨)

[illegible]

(مادة ٣٦٩)

[illegible]

(مادة [illegible])

[illegible]

(مادة [illegible])

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

(ماده ٢٧٢)

[illegible]

ماده ٢٧٣

[illegible]

(ماده ٢٧٤)

[illegible]

فصل

[illegible]

ماده ٢٧٥

[illegible]

ماده ٢٧٦

[illegible]

(ماده ٢٧٧)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٢٧٨)

[illegible]

(مادة ٢٧٩)

[illegible]

(مادة ٢٨٠)

[illegible]

(مادة ٢٨١)

[illegible]

(مادة ٢٨٢)

[illegible]

(مادة ٢٨٣)

[illegible]

(مادة ٢٨٤)

[illegible]

(مادة ٢٨٥)

[illegible]

(مادة ٢٨٦)

[illegible]

فصـــــــل

[illegible]

(مادة ٢٨٧)

[illegible]

(مادة ٢٨٨)

[illegible]

(مادة ٢٨٩)

[illegible]

(مادة ٢٩٠)

[illegible]

(مادة ٢٩١)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٣٩٢)

[illegible]

(مادة ٣٩٣)

[illegible]

(مادة ٣٩٤)

[illegible]

(مادة ٣٩٥)

[illegible]

(مادة ٣٩٦)

[illegible]

فصل

[illegible]

(مادة ٣٩٧)

[illegible]

(مادة ٣٩٨)

[illegible]

(مادة ٣٩٩)

[illegible]

[illegible]

(مادة [illegible])

[illegible]

([illegible])

[illegible]

فصل

(في حكم [illegible])

مادة [illegible]

[illegible]

مادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

(مادة [illegible])

[illegible]

(مادة [illegible])

[illegible]

(مادة [illegible])

[illegible]

(مادة [illegible])

[illegible]

[illegible]

(مادة ٤١٣)

[illegible]

مادة ٤١٤

[illegible] بالبدل الآخر [illegible]

(مادة ٤١٥)

[illegible]

(مادة ٤١٦)

[illegible]

(مادة ٤١٧)

[illegible]

فصل

([illegible])

(مادة ٤١٨)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٤١٩)

[illegible]

(مادة ٤٢٠)

[illegible]

(مادة ٤٢١)

[illegible]

(مادة ٤٢٢)

[illegible] (١)

(مادة ٤٢٣)

[illegible]

(مادة ٤٢٤)

[illegible]

(مادة ٤٢٥)

[illegible]

(مادة ٤٢٦)

[illegible] (٢)

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(مادة ٤٢٧)

[illegible]

(مادة ٤٢٨)

[illegible]

(مادة ٤٢٩)

[illegible]

(مادة ٤٣٠)

[illegible]

(مادة ٤٣١)

[illegible]

(مادة ٤٣٢)

[illegible]

(مادة ٤٣٣)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٤٣٤)

[illegible]

(مادة ٤٣٥)

[illegible]

(مادة ٤٣٦)

[illegible]

(مادة ٤٣٧)

[illegible]

فصل

[illegible]

(مادة ٤٣٨)

[illegible]

(مادة ٤٣٩)

[illegible]

(مادة ٤٤٠)

[illegible]

(مادة ٤٤١)

[illegible]

[illegible]

و[illegible] تصرفه في [illegible] من [illegible] فلا [illegible] الى [illegible] رجال [illegible] ويعمل [illegible] في [illegible]
[illegible] الرجوع بالثمن

(مادة ٤٤٢)

اذا [illegible] العقد [illegible] بين [illegible] وغيره والمسلم [illegible] بعيب [illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible] جميع [illegible]

باب السلم

(مادة ٤٤٣)

السلم هو شراء آجل بعاجل وهو مشروع في [illegible] مال

(مادة ٤٤٤)

حكم السلم ثبوت الملك للمسلم [illegible] في [illegible] وللمسلم [illegible] في المسلم فيه [illegible]

(مادة ٤٤٥)

لا يصح السلم في [illegible] التي لا [illegible] ويصح في المكيلات والموزونات
والمذروعات [illegible] المتقاربة و[illegible] ولا يجوز السلم [illegible]
[illegible] وغير ذلك

(مادة ٤٤٦)

شروط صحة السلم [illegible] جنسه ونوعه [illegible] وصفته [illegible] و[illegible]
أن يكون موجوداً [illegible] العقد الى وقت [illegible]
[illegible] في [illegible] أو [illegible]

(مادة ٤٤٧)

[illegible] السلم [illegible]
[illegible] أو [illegible] أو [illegible] ونحو ذلك
[illegible] في [illegible] أو [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

السادس [illegible]

السابع [illegible]

(مادة ٤٤٨)

[illegible]

(مادة ٤٤٩)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(مادة ٤٥٠)

[illegible]

(مادة ٤٥١)

[illegible]

(مادة ٤٥٢)

لا [illegible]

[illegible] (٣)

(مادة ٤٥٣)

[illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

فصل

في بيع الوفاء

مادة ٤٥٤

[illegible]

مادة ٤٥٥

لا يجوز للمشتري وفاء [illegible] بيع [illegible]

مادة ٤٥٦

لا يجوز [illegible]

مادة ٤٥٧

[illegible]

مادة ٤٥٨

[illegible]

مادة ٤٥٩

[illegible]

[illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(مادة ٤٦٠)

وإن مات أحد [illegible] [illegible]

(مادة ٤٦١)

[illegible]

فصل

في الاستصناع

(مادة ٤٦٢)

الاستصناع[1] هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع[2]

(مادة ٤٦٣)

ينعقد الاستصناع [illegible] الصانع[3]

(مادة ٤٦٤)

يجوز الاستصناع في كل ما جرى التعامل به [illegible][4]

ويشترط لصحته بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره ووصفه

(مادة ٤٦٥)

لا [illegible] [illegible][5]

و[illegible][6]

(مادة ٤٦٦)

لا [illegible][7]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible]

(٧) [illegible]

(٨) [illegible]

(مادة ٦٦٧)

[illegible] الآمر [illegible] في [illegible] الآمر [illegible]
للآمر [illegible] ذلك [illegible]

(مادة ٦٦٨)

[illegible] الآمر [illegible] فيه [illegible]
[illegible] على الوجه الذي عينه في السلم [2]

(مادة ٦٦٩)

[illegible]
[illegible] على وجه الاستعمال [illegible]
الدهقان فهو مستصنع [illegible] [3]

كتاب الإجارة

الباب الأول

(في عقد الإجارة)

الفصل الأول

(في عقد الإجارة وشرط صحتها و[illegible])

(مادة ٦٧٠)

عقد الإجارة هو تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلح أجرة [4]

(مادة ٦٧١)

يصح أن يرد عقد الإجارة على منافع الأعيان منقولة كانت أو غير منقولة وأن يرد على العمل كاستئجار [illegible] وأرباب الحرف والصنائع [5]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الأعذار [illegible]

(مادة ٤٧٢)

[illegible]

(مادة ٤٧٣)

يشترط لصحة [illegible]

الفصل الثاني

في الأجرة وشروط دفعها

(مادة ٤٧٤)

[illegible]

مادة ٤٧٥

[illegible]

[illegible]

مادة ٤٧٦

[illegible]

(مادة ٤٧٧)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٢٧٨)

[illegible]

(مادة ٢٧٩)

[illegible]

(مادة ٢٨٠)

[illegible]

(مادة ٢٨١)

[illegible]

الباب الثاني

(في حالة [illegible] التركة [illegible])

الفصل الأول

(في حالة [illegible] التركة)

(مادة ٢٨٢)

[illegible] على [illegible]

[illegible]

(مادة ٤٨٣)

[illegible]

(مادة ٤٨٤)

[illegible]

(مادة ٤٨٥)

[illegible]

(مادة ٤٨٦)

[illegible]

الفصل الثاني

([illegible])

(مادة ٤٨٧)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(مسئلة ١٨٨)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(مسئلة ١٨٩)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(مسئلة ١٩٠)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(مسئلة ١٩١)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أخرى [illegible]

(مادة ٤٩٢)

[illegible]

الباب الثالث

(في اجارة الآدمي للخدمة والعمل)

(مادة ٤٩٣)

تجوز اجارة الآدمي للخدمة أو [illegible] وعلى قدر العمل وكيفيته

(مادة ٤٩٤)

الأجير قسمان خاص ومشترك[4]

(مادة ٤٩٥)

الأجير الخاص [illegible]

[illegible] مع تمكنه من العمل [5]

(مادة ٤٩٦)

ليس للأجير الخاص أن يعمل في مدة الاجارة لغير مستأجره [illegible] بقدر ما عمل [6]

[illegible]

(مادة ١٩٧)

[illegible]

الفصل الأول

في الا[illegible]

(مادة ١٩٨)

[illegible]

(مادة ١٩٩)

[illegible]

(مادة ٢٠٠)

[illegible]

(مادة ٢٠١)

[illegible]

(مادة ٢٠٢)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٥٠٣)

[illegible]

(مادة ٥٠٤)

[illegible]

(مادة ٥٠٥)

[illegible]

(مادة ٥٠٦)

[illegible]

(مادة ٥٠٧)

[illegible]

(مادة ٥٠٨)

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

(مادة ٥٠٩)

[illegible]

[illegible]

(مادة [illegible])

[illegible]

(مادة [illegible])

[illegible]

(مادة ٥٤٢)

[illegible]

(مادة [illegible])

[illegible] البائع [illegible]

(مادة [illegible])

[illegible] البائع [illegible]

(مادة [illegible])

[illegible]

(مادة [illegible])

[illegible]

[illegible]

(مادة ٥١٧)

[illegible]

(مادة ٥١٨)

[illegible]

(مادة ٥١٩)

[illegible]

(مادة ٥٢٠)

[illegible]

(مادة ٥٢١)

[illegible]

(مادة ٥٢٢)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٥٤٣)

[illegible]

(مادة ٥٤٤)

[illegible]

(مادة ٥٤٥)

[illegible]

(مادة ٥٤٦)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٥٤٧)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٥٢٨)

[illegible]

(مادة ٥٢٩)

[illegible]

(مادة ٥٣٠)

[illegible]

(مادة ٥٣١)

[illegible]

(مادة ٥٣٢)

[illegible]

(مادة ٥٣٣)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٥٢٤)

[illegible]

(مادة ٥٢٥)

[illegible]

(مادة ٥٢٦)

[illegible]

(مادة ٥٢٧)

[illegible]

(مادة ٥٢٨)

[illegible]

(مادة ٥٢٩)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٤٦)

[illegible]

(مادة ٤٧)

[illegible]

(مادة ٤٨)

[illegible]

(مادة ٤٩)

[illegible]

(مادة ٥٠)

[illegible]

(مادة ٥١)

[illegible]

(مادة ٥٢)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(ماده ٥٥٣)

[illegible]

(ماده ٥٥٤)

[illegible]

(ماده ٥٥٥)

[illegible]

(ماده ٥٥٦)

[illegible]

(ماده ٥٥٧)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الخامس

في إجارة الأراضي

مادة ٥٥٨

تصح إجارة الأرض [illegible]

مادة ٥٥٩

لا تصح إجارة [illegible]

[illegible]

الأرض له

[illegible]

[illegible]

مادة ٥٦٠

[illegible]

[illegible]

(مادة ٥٦١)

تصح إجارة الأرض [illegible]

[illegible]

[illegible]

مادة ٥٦٢

المستأجر الأرض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(مادة ٥٦٣)

[illegible]

(مادة ٥٦٤)

[illegible]

(مادة ٥٦٥)

[illegible]

(مادة ٥٦٦)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٥٦٧)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٥٦٨)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٥٦٩)

[illegible]

(مادة ٥٧٠)

[illegible]

الباب السادس

(في إجارة الوقف)

(مادة ٥٧١)

للناظر ولاية إجارة الوقف فلا يملكها الموقوف عليه إلا إذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا ممن له ولاية الإجارة من ناظر أو قاض

(مادة ٥٧٢)

لا يملك القاضي [illegible] الموقوف عليه [illegible]

(مادة ٥٧٣)

[illegible]

(مادة ٥٧٤)

[illegible]

[illegible]

مادة ٥٧٥

[illegible]

مادة ٥٧٦

[illegible]

مادة ٥٧٧

[illegible]

مادة ٥٧٨

[illegible]

مادة ٥٧٩

[illegible]

مادة ٥٨٠

[illegible]

مادة ٥٨١

[illegible]

[illegible]

(مادة ٥٩٢)

[illegible] مدة الاجارة [illegible] الزرع [illegible]

(مادة ٥٩٣)

[illegible] المستأجر [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

(مادة ٥٩٤)

[illegible]

[illegible] الارض [illegible]

(مادة ٥٩٥)

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible]

(مادة ٥٨٦)

[illegible]

(مادة ٥٨٧)

[illegible]

(مادة ٥٨٨)

[illegible]

(مادة ٥٨٩)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٥٩٠)

[illegible]

(مادة ٥٩١)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٥٩٢)

لا يكلف المحتكر برفع بنائه ولا قلع غراسه وهو يدفع أجر المثل المقرر على ساحة الأرض خالية من البناء والغراس (١)

(مادة ٥٩٣)

إن زاد أجر مثل الأرض المحتكرة بسبب بناء المحتكر أو غرسه فلا تلزمه الزيادة فإن زاد أجر المثل في نفسه زيادة فاحشة فعليه الزيادة وإن امتنع من قبولها أمر برفع البناء والغراس وتؤجر لغيره بالأجرة الزائدة (٢)

(مادة ٥٩٤)

يثبت للمحتكر حق القرار في الأرض المحتكرة متى وضع الأساس فيها أو غرس شجرة بها ويلزمه أجر مثل الأرض مدة ما دام بناؤه وغراسه قائماً فيها ولا يمنع منه بسبب دفع أجر المثل (٣)

(مادة ٥٩٥)

إن مات المحتكر قبل أن يبني أو يغرس في الأرض المحتكرة انفسخت الإجارة وليس لورثته البناء أو الغراس فيها بدون إذن الناظر (٤)

(مادة ٥٩٦)

تطبق أحكام الحكر على الأعيان المملوكة للأشخاص المؤجرة إجارة طويلة على وجه القرار كالبناء والغراس على وجه القرار لأن الحق عام للمالك كالوقف ويتعلق حق المحتكر في الأرض كالبناء والغرس فيها (٥)

(مادة ٥٩٧)

الكدك المتصل بالأرض بناء أو غرساً أو تركيباً على وجه القرار هو أموال متقومة تباع وتورث ولأصحابها حق القرار ولهم استبقاؤها بأجر المثل (٦)

---

(١) [illegible] ٣٢ [illegible]
[illegible]

(٢) [illegible] كتاب الوقف [illegible] ٣٩

(٣) [illegible] ٥

(٤) [illegible]

(٥) [illegible] كتاب الوقف [illegible] ٣٩

(٦) [illegible]

(مادة ٥٩٨)

[illegible]

(مادة ٥٩٩)

[illegible]

(مادة ٦٠٠)

لا يجوز لصاحب المرصد [illegible]

(مادة ٦٠١)

[illegible]

كتاب المزارعة والمساقاة

الفصل الأول

(في المزارعة)

(مادة ٦٠٢)

المزارعة هي معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد

[illegible]

(مادة ٦٠٣)

يشترط لصحة المزارعة أن [illegible] وأن تكون الأرض صالحة للزراعة فلا تصح [illegible]

[illegible] الأرض [illegible]

[illegible]

(مادة ٦٠٤)

يشترط لصحة المزارعة [illegible] بحيث لا يمكن [illegible]

[illegible]

[illegible] المزارعة [illegible]

(مادة ٦٠٥)

[illegible] المزارعة [illegible]

[illegible] الأرض [illegible] المزارعة [illegible]

[illegible]

(مادة ٦٠٦)

لا تصح المزارعة [illegible] المحصول [illegible]

[illegible]

[illegible]

(مادة ٦٠٧)

يقسم المحصول في المزارعة الصحيحة بين العاقدين على الوجه الذي شرطاه

(مادة ٦٠٨)

[illegible] المزارعة [illegible] المحصول [illegible]

[illegible] الأرض [illegible]

(مادة ٦٠٩)

إذا لم يخرج شيء من المحصول في المزارعة [illegible]

الأرض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(مادة ٦١٠)

[illegible]

(مادة ٦١١)

[illegible]

(مادة ٦١٢)

[illegible]

(مادة ٦١٣)

[illegible]

(مادة ٦١٤)

[illegible]

(مادة ٦١٥)

[illegible]

(مادة ٦١٦)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٦١٧)

إذا مات [illegible] والزرع [illegible] فورثته يقومون مقامه [illegible] إلى أن يستوي الزرع [illegible]
[illegible]

(مادة ٦١٨)

إذا دفع صاحب الأرض [illegible] فلا [illegible] عليه [illegible] الزرع ثم [illegible] الأرض
يخير [illegible] بين أخذ نصف المقلوع أو رده ويرجع على صاحب الأرض بأجر مثله

(مادة ٦١٩)

إذا دفع صاحب الأرض الأرض للعامل [illegible] ثم [illegible] الأرض
وقلع الزرع [illegible] أو [illegible] حصته [illegible] المقلوع [illegible]
صاحب الأرض [illegible] حصته من المقلوع ولا شيء له عليه [illegible]

(مادة ٦٢٠)

إذا دفع صاحب الأرض أرضه [illegible] ثم [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] ولو كان الزرع [illegible]
صاحب الأرض [illegible] المقلوع ولا [illegible]
صاحب الأرض [illegible] المقلوع [illegible] الزرع [illegible]
[illegible]

الفصل الثاني

(في المساقاة)

(مادة ٦٢١)

المساقاة هي معاقدة دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمره ويدخل في الشجر كل
ما ينبت في الأرض ويبقى أصله سنة فأكثر

[illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

[illegible]

(٤) [illegible]

(مادة ٦٦٢)

[illegible]

(مادة ٦٦٣)

[illegible]

(مادة ٦٦٤)

[illegible]

(مادة ٦٦٥)

[illegible]

(مادة ٦٦٦)

[illegible]

(مادة ٦٦٧)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٦٣٤)

اذا شرط العامل [illegible] وكان [illegible] على [illegible] مساقاة

(مادة ٦٣٥)

[illegible] احد الشريكين للآخر [illegible] فاسدة [illegible] لا يجوز [illegible] ويكون

[illegible] ولا [illegible]

(مادة ٦٣٦)

اذا مضت مدة المزارعة [illegible] الزرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(مادة ٦٣٧)

اذا مات رب الارض والزرع [illegible] الارض [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

(مادة ٦٣٨)

اذا مات كل من صاحب الارض والمزارع [illegible]

[illegible]

صاحب الارض [illegible]

(مادة ٦٣٩)

لا تبطل [illegible]

ولا [illegible] بموت احد العاقدين

كتاب الشركة

(مادة ٦٤٠)

الشركة نوعان شركة ملك وشركة عقد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(مادة ٦٣٥)

الشركة مطلقاً هي اختصاص اثنين فأكثر بعين أو دين بسبب من أسباب الملك

(مادة ٦٣٦)

الشركة نوعان شركة اختيارية وشركة جبرية

فالشركة الاختيارية هي ما تثبت للشريكين أو الشركاء بفعلهم كشراء أو قبول هبة أو وصية أو خلط لأموالهم برضاهم

والشركة الجبرية هي ما تثبت للشريكين أو الشركاء بالإرث أو باختلاط المالين بعد ضياعهما اختلاطاً لا يمكن معه تمييزهما فإن كان تمييزهما ممكناً أو عسيراً فهي شركة ملك [illegible] (٢)

(مادة ٦٣٧)

الشركة العقد هي عبارة عن عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشتركاً بينهم وهي أنواع شركة بالمال وشركة بالأعمال وشركة بالوجوه وكل من هذه الثلاثة إما مفاوضة أو عنان (٣)

(مادة ٦٣٨)

شرط جواز الشركة العقد أن يكون المعقود عليه قابلاً للوكالة وأن يكون الربح معلوم القدر وأن يكون جزءاً شائعاً غير معين (٤)

الباب الأول

(في تصرفات الشركاء في الأعيان المشتركة)

(مادة ٦٣٩)

لكل واحد من الشركاء في ملك أن يتصرف في حصته كيف شاء بدون إذن شريكه في جميع التصرفات التي لا يترتب عليها ضرر لشريكه فيبيع حصته ويرهنها من شريكه أو من غيره إلا في صورتي الخلط والاختلاط فلا يجوز له بيع حصته من غير شريكه إلا بإذنه وليس له أن يتصرف في حصته تصرفاً مضراً بدون إذن شريكه (٥)

---

(١) [illegible] (٢) [illegible] مختار [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible] الشركة [illegible]

(مادة ٦٤٠)

كل واحد من الشركاء [illegible] تصرف مضر [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible]

(مادة ٦٤١)

[illegible] الشريكين [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] على [illegible] بلا ريب

(مادة ٦٤٢)

[illegible]
[illegible]

(مادة ٦٤٣)

[illegible] مال [illegible] الشريك
الآخر [illegible]
[illegible]
[illegible] مال [illegible]
[illegible]

(مادة ٦٤٤)

[illegible]
[illegible] ٦٣٩ [illegible]

(مادة ٦٤٥)

[illegible]
[illegible] ولأن طلب الشريك [illegible] لا [illegible]
[illegible] المادتين ٦٤٦ و ٦٤٨

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

(مادة ٦٤٦)

لكل من [illegible] أن يسكن في الدار المشتركة [illegible]

(مادة ٦٤٧)

يجوز للشريك [illegible] أن ينتفع [illegible] الدار المشتركة في غيبة شريكه [illegible] السكنى
لا الهدم ولا الإجارة [illegible] وليس له [illegible] سكنى [illegible]
شريكه

مادة ٦٤٨

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع [illegible] في غيبة شريكه [illegible]
[illegible] الا [illegible]

مادة ٦٤٩

لا يجوز للشريك الا [illegible] في غيبة شريكه [illegible] الا [illegible]
[illegible]

مادة ٦٥٠

لا يجوز للشريك الحاضر أن يسكن في [illegible] اذا كانت [illegible]
سكنه [illegible]

(مادة ٦٥١)

يجوز للشريك الحاضر أن [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] في [illegible] شريكه

مادة ٦٥٢

[illegible] الحاضر [illegible] للأرض [illegible] أو [illegible]
[illegible]

(مادة ٦٥٣)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٦٥٤)

[illegible]

(مادة ٦٥٥)

[illegible]

(مادة ٦٥٦)

[illegible]

(مادة ٦٥٧)

[illegible]

(مادة ٦٥٨)

[illegible]

١ [illegible]

٢ [illegible]

٣ [illegible]

٤ [illegible]

٥ [illegible]

[illegible]

(مادة ٦٥٩)

[illegible]

(مادة ٦٦٠)

[illegible]

(مادة ٦٦١)

[illegible]

(مادة ٦٦٢)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ارية

(مادة ٦٦٣)

[illegible]

(مادة ٦٦٤)

[illegible]

(مادة ٦٦٥)

[illegible]

(مادة ٦٦٦)

[illegible]

(مادة ٦٦٧)

[illegible]

(مادة ٦٦٨)

[illegible]

(مادة ٦٦٩)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٦٧٦)

[illegible]

(مادة ٦٧٧)

[illegible]

(مادة ٦٧٨)

[illegible]

(مادة ٦٧٩)

[illegible]

مادة ٦٨٠

[illegible]

[illegible]

(مادة ٦٨١)

[illegible]

(مادة ٦٨٢)

[illegible] الوقت مع إمكان ردها [illegible]

[illegible]

[illegible] الضمان

(مادة ٦٨٣)

[illegible]

(مادة ٦٨٤)

[illegible]

(مادة ٦٨٥)

[illegible]

كتاب الرهن

(مادة ٦٨[illegible])

الرهن [illegible] حبس [illegible] بحق يمكن استيفاؤه منه كلاً أو بعضاً

[illegible]

(مادة ٦٨٧)

[illegible]

(مادة ٦٨٨)

[illegible]

(مادة ٦٨٦)

[illegible]

(مادة ٦٩٠)

[illegible]

(مادة ٦٩١)

[illegible]

(مادة ٦٩٢)

[illegible]

(مادة ٦٩٣)

[illegible]

(مادة ٦٩٤)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٦٩٥)

[illegible]

(مادة ٦٩٦)

[illegible]

(مادة ٦٩٧)

[illegible]

(مادة ٦٩٨)

[illegible]

(مادة ٦٩٩)

[illegible]

كتاب [illegible]

(مادة ١)

[illegible]

(مادة ٢)

[illegible]

[illegible]

[illegible] ٧١٥

[illegible]

[illegible] ٧١٦

[illegible]

[illegible] ٧١٧

[illegible]

[illegible] ٧١٨

[illegible]

[illegible] ٧١٩

[illegible]

[illegible] ٧٢٠

[illegible]

[illegible]

(مادة ٧٢١)

[illegible]

(مادة ٧٢٢)

[illegible]

(مادة ٧٢٣)

[illegible]

(مادة ٧٢٤)

[illegible]

(مادة ٧٢٥)

[illegible]

[illegible]

﴿مادة ٧٢٦﴾

[illegible]

﴿مادة ٧٢٧﴾

[illegible]

﴿مادة ٧٢٨﴾

[illegible]

كتاب الكفالة

الباب الاول

الفصل الاول

﴿مادة ٧٢٩﴾

الكفالة هي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة بنفس او دين او عين

﴿مادة ٧٣٠﴾

لا تصح الكفالة [illegible]

﴿مادة ٧٣١﴾

شرط صحة الكفالة أن يكون المكفول به [illegible]

[illegible]

وثمرة الكفالة [illegible]

[illegible]

(مادة ٧٢٢)

[illegible]

(مادة ٧٢٣)

[illegible]

(مادة ٧٢٤)

[illegible]

(مادة ٧٢٥)

[illegible]

(مادة ٧٢٦)

[illegible]

(مادة ٧٢٧)

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

في الكفالة بالنفس

(مادة ٧٣٨)

[illegible] الكفالة بالنفس [illegible] وان شرط في الكفالة [illegible]
[illegible] الكفيل على [illegible] للمكفول له [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible]

(مادة ٧٣٩)

اذا كان المكفول بالنفس [illegible]
[illegible]
[illegible]

(مادة ٧٤٠)

[illegible]
[illegible]
[illegible]

(مادة ٧٤١)

[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الثالث

في الكفالة بالمال

(مادة ٧٤٢)

تصح الكفالة بالمال [illegible]
[illegible]

١ — [illegible]
٢ — [illegible]
٣ — [illegible]

(مادة ٧٤٣)

[illegible]

(مادة ٧٤٤)

[illegible]

(مادة ٧٤٥)

[illegible]

(مادة ٧٤٦)

[illegible]

(مادة ٧٤٧)

[illegible]

(مادة ٧٤٨)

[illegible]

(مادة ٧٤٩)

[illegible]

(مادة ٧٥٠)

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

[illegible]

(مسألة ٧٥١)

[illegible]

(مسألة ٧٥٢)

[illegible]

(مسألة ٧٥٣)

[illegible]

(مسألة ٧٥٤)

[illegible]

(مسألة ٧٥٥)

[illegible]

(مسألة ٧٥٦)

[illegible]

(مسألة ٧٥٧)

[illegible]

(مسألة ٧٥٨)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٧٥٩)

[illegible]

الفصل الرابع

([illegible])

(مادة ٧٦٠)

[illegible]

(مادة ٧٦١)

[illegible]

(مادة ٧٦٢)

[illegible]

(مادة ٧٦٣)

[illegible]

(مادة ٧٦٤)

[illegible]

(مادة ٧٦٥)

[illegible]

١ [illegible]

٢ [illegible]

٣ [illegible]

٤ [illegible]

٥ [illegible]

كتاب الحوالة

مادة ٧٦٦

[illegible]

مادة ٧٦٧

الحوالة قسمان مطلقة ومقيدة

(مادة ٧٦٨)

[illegible]

مادة ٧٦٩

[illegible]

الفصل الأول

([illegible])

مادة ٧٧٠

[illegible]

مادة ٧٧١

[illegible]

(مادة ٧٧٢)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(مادة ٧٦٢)

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

(مادة ٧٧١)

[illegible]

(مادة ٧٧٢)

[illegible]

(مادة ٧٧٣)

[illegible]

الفصل الثالث

في أحكام الحوالة

(مادة ٧٧٤)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٧٧٨)

[illegible]

(مادة ٧٧٩)

[illegible]

(مادة ٧٨٠)

[illegible]

(مادة ٧٨١)

[illegible]

(مادة ٧٨٢)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع

فيما يوجب سقوط الحوالة وبطلانها

(مادة ٧٨٣)

[illegible]

(مادة ٧٨٤)

[illegible]

(مادة ٧٨٥)

[illegible]

(مادة ٧٨٦)

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

مادة ٦٨٧

[illegible]

مادة ٦٨٨

[illegible]

مادة ٦٨٩

[illegible]

الفصل الخامس

[illegible]

مادة ٦٩٠

[illegible]

مادة ٦٩١

[illegible]

[illegible]

مادة ٧٩٢

[illegible]

مادة ٧٩٣

[illegible]

الفصل السادس

[illegible]

(مادة ٧٩٤)

[illegible]

(مادة ٧٩٥)

[illegible]

(مادة ٧٩٦)

[illegible]

مادة ٧٩٧

[illegible]

مادة ٧٩٨

[illegible]

[illegible]

كتاب الوكالة

الباب الأول

[illegible]

الفصل الأول

[illegible]

(مادة ٨٥٤)

[illegible] الا بالاجازة [illegible] حكم الوكالة [illegible]

[illegible] بالبيع [illegible]

(مادة ٨٥٥)

[illegible]

(مادة ٨٥٦)

[illegible]

(مادة ٨٥٧)

[illegible]

(مادة ٨٥٨)

[illegible]

(مادة ٨٥٩)

[illegible]

[illegible]

(ماده ۸)

[illegible]

فصل ثالث

[illegible]

ماده ۱

[illegible]

(ماده ۲)

[illegible]

ماده ۳

[illegible]

ماده ۴

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(الوكالة بالخصومة)

ماده ٨١٥

[illegible]

(ماده ٨١٦)

[illegible]

ماده ٨١٧

[illegible]

(ماده ٨١٨)

[illegible]

ماده ٨١٩

[illegible]

[illegible]

فإن [illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الموكل [illegible]
[illegible]

(مادة [illegible])

[illegible] الموكل [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible] الموكل [illegible]

مادة [illegible]

[illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الموكل [illegible]

مادة [illegible]

[illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الموكل [illegible]

مادة [illegible]

[illegible] الموكل [illegible]
[illegible]

مادة [illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]
(٦) [illegible]

(مادة ٨٢٥)

[illegible]

(مادة ٨٢٦)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٨٢٧)

[illegible]

(مادة ٨٢٨)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٨٢٩)

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع شيئاً [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا يجوز للوكيل بالبيع [illegible]
[illegible]
[illegible]

(مادة ٨٣٠)

[illegible]

(مادة ٨٣١)

[illegible]
[illegible]
على الموكل [illegible]

(مادة ٨٣٢)

[illegible]
[illegible]

(مادة ٨٣٣)

[illegible]
[illegible]

(مادة ٨٣٤)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٨٢٥)

لا يجبر الوكيل بالبيع على أداء الثمن من ماله للموكل قبل قبضه من المشتري

(مادة ٨٢٦)

الوكيل بالبيع الذي لا أجرة له لا يجبر على استيفاء الثمن وتحصيله من المشتري وعليه إحالة موكله على المشتري [illegible]

(مادة ٨٢٧)

الوكيل بالأجرة يجبر على استيفاء ثمن المبيع كالدلال والسمسار [illegible] من المشتري وتحصيله

(مادة ٨٢٨)

[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] موكله [illegible] المشتري [illegible] الموكل [illegible]

(مادة ٨٢٩)

[illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible]

(مادة ٨٣٠)

[illegible] الوكيل بالبيع [illegible] على [illegible] الوكيل [illegible] موكله [illegible]

(مادة ٨٣١)

[illegible] الوكيل بالبيع على [illegible]

---

١ [illegible]
٢ [illegible]
٣ [illegible]
٤ [illegible]
٥ [illegible]

فصل خامس

(في التوكيل بالخصومة)

(مادة ٨٤٢)

تصح الوكالة بالخصومة في [illegible] وسائر حقوق العباد [illegible]
[illegible] في حقيقته [illegible]

[illegible] وكيل الخصومة [illegible]
هو الذي [illegible]

(مادة ٨٤٣)

وكيل [illegible]
[illegible]
الخصومة [illegible]

(مادة ٨٤٤)

[illegible] الخصومة [illegible]

مادة ٨٤٥

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

(مادة ٨٤٦)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(مادة ٨٤٧)

[illegible]

(مادة ٨٤٨)

[illegible]

(مادة ٨٤٩)

[illegible]

(مادة ٨٥٠)

[illegible]

(مادة ٨٥١)

[illegible]

(مادة ٨٥٢)

[illegible]

(مادة ٨٥٣)

[illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible]

الفصل السادس

(في عزل الوكيل)

(مادة ٨٥٤)

للموكل [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

مادة ٨٥٥

[illegible]

(مادة ٨٥٦)

[illegible]

(مادة ٨٥٧)

[illegible]

(مادة ٨٥٨)

[illegible]

١ [illegible]

٢ [illegible]

٣ [illegible]

٤ [illegible]

كتاب الرهن

الفصل الاول

(في عقد الرهن و[illegible] ما يجوز رهنه وما لا يجوز)

(مادة ٨٥٩)

عقد الرهن هو حبس شيء مالي وجعله محبوسا بيد المرتهن او في يد عدل بحق يمكن استيفاؤه منه كله او بعضه

(مادة ٨٦٠)

[illegible]

(مادة ٨٦١)

[illegible] الرهن [illegible]
ولا يصح الرهن [illegible]

(مادة ٨٦٢)

[illegible] الرهن [illegible]
والرهن [illegible]

(مادة ٨٦٣)

[illegible]

(مادة ٨٦٤)

لا يصح [illegible]
[illegible] رهن [illegible]

[illegible]

(مادة ٨٦٥)

[illegible]

(مادة ٨٦٦)

[illegible]

(مادة ٨٦٧)

[illegible]

(مادة ٨٦٨)

[illegible]

(مادة ٨٦٩)

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

في أحكام الرهن

(مادة ٨٧٠)

[illegible] حق حبس الرهن [illegible]
[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

(مادة ٨٧١)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٨٧٢)

الرهن [illegible]
[illegible] (٣)

(مادة ٨٧٣)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(مادة ٨٧٤)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(مادة ٨٧٥)

[illegible]

(مادة ٨٧٦)

[illegible]

(مادة ٨٧٧)

[illegible]

(مادة ٨٧٨)

[illegible]

(مادة ٨٧٩)

[illegible]

(مادة ٨٨٠)

[illegible]

(مادة ٨٨١)

[illegible]

(مادة ٨٨٢)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٨٨٣)

[illegible]

الفصل الثالث

(في انقضاء الرهن الحيازي)

(مادة ٨٨٤)

[illegible]

(مادة ٨٨٥)

[illegible]

(مادة ٨٨٦)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٨٨)

[illegible]

(مادة ٨٨٨)

[illegible]

(مادة ٨٨٩)

[illegible]

(مادة ٨٩)

[illegible]

[illegible]

(مادة ٨٩٠)

[illegible]

(مادة ٨٩١)

[illegible]

الفصل الرابع

[illegible]

(مادة ٨٩٢)

[illegible]

٨٩٣ مادة

[illegible]

[illegible]

(مادة ٨٩٥)

إذا هلك [illegible] في يد المرتهن [illegible] على الراهن [illegible]

(مادة ٨٩٦)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكان [illegible] أكثر من الدين [illegible] الراهن [illegible]

(مادة ٨٩٧)

هلاك الرهن في يد [illegible]

(مادة ٨٩٨)

إذا كان الرهن في يد المرتهن [illegible]

(مادة ٨٩٩)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن [illegible]

(مادة ٩٠٠)

إذا استحق الرهن [illegible]

[illegible]

(مادة ٩٨٨)

إذا [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

(مادة ٩٨٩)

الوكيل [illegible] الرهن [illegible] الاصل [illegible] [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] البيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الصلح

(مادة ٩٩٠)

الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما

(مادة ٩٩١)

يصح الصلح عن حقوق [illegible] والمدعى [illegible] سواء [illegible] بالاقرار والانكار

(مادة ٩٩٢)

يشترط أن يكون [illegible] حقا ثابتا [illegible] [illegible] سواء كان مالا
كالعين والدين [illegible] كالقصاص والتعزير ويشترط أن يكون معلوما إن كان
مما يحتاج إلى التسليم

(مادة ٩٩٣)

يصح أن يكون بدل الصلح مالا [illegible] ويشترط أن يكون ملكا للمصالح وأن يكون معلوما إن
كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم وأن [illegible] [illegible] [illegible] الصلح عن دين
[illegible]

[illegible]

الفصـــل الأول

(في الصلح عن الأعيـــان)

(مادة ٩١٤)

إذا كان المدعى به [illegible] عقاراً أو منقولاً أو نقوداً وادعى عليه فأقر بالمدعى وصالحه عنه [illegible] أو عرض معلوم صح الصلح ويكون حكمه حكم البيع [illegible] والرؤية والشرط [illegible] الشفعة [illegible] أو فسخ [illegible] كان كل منهما عقاراً أو [illegible] استحق [illegible] [illegible] (١)

(مادة ٩١٥)

وإن كان المدعى به عيناً [illegible] أو عرضاً أو نقوداً وادعى [illegible] كسكنى [illegible] مع الصلح [illegible] إجارة [illegible] أو [illegible]

(مادة ٩١٦)

إذا ادعى شخص على آخر حقاً [illegible] كتاب [illegible] المدعى عليه [illegible] [illegible] [illegible] (٢)

(مادة ٩١٧)

إذا وقع الصلح عن إقرار على مال معين عن دعوى مال معين واستحق [illegible] كله أو بعضه [illegible] [illegible] (٣)

(مادة ٩١٨)

إذا وقع الصلح عن إنكار أو سكوت على مال معين عن دعوى مال معين واستحق بدل الصلح كله أو بعضه [illegible] رجع المدعي [illegible] الدعوى [illegible]

---

(١) [illegible] ٣٧٥ و ٣٧٦
(٢) [illegible]
(٣) [illegible] ٩١٢

[illegible]

(سنة ٩١٩)

[illegible]

(سنة ٩٢٠)

[illegible]

(سنة ٩٢١)

[illegible]

(سنة ٩٢٢)

[illegible]

(سنة ٩٢٣)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(مادة ٩٢٤)

[illegible]

(مادة ٩٢٥)

[illegible]

(مادة ٩٢٦)

[illegible]

(مادة ٩٢٧)

[illegible]

(مادة ٩٢٨)

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

(في [illegible])

(سنة ٩٢٩)

[illegible]

(سنة ٩٣ [illegible])

[illegible]

(سنة ٩٣١)

[illegible]

(سنة ٩٣٢)

[illegible]

(سنة ٩٣٣)

[illegible]

[illegible]

القسم الثالث في الإبراء

﴿ مادة ٩٣٤ ﴾

[illegible]

﴿ مادة ٩٣٥ ﴾

[illegible]

﴿ مادة ٩٣٦ ﴾

[illegible]

﴿ مادة ٩٣٧ ﴾

[illegible]

﴿ مادة ٩٣٨ ﴾

[illegible]

﴿ مادة ٩٣٩ ﴾

[illegible]

﴿ مادة ٩٤٠ ﴾

[illegible]

﴿ مادة ٩٤١ ﴾

[illegible]

---

١ [illegible]
٢ [illegible]
٣ [illegible]
٤ [illegible]
٥ [illegible]

تم طبع هذا الكتاب الجليل على هذا الوضع الحسن البديع مصححا على نسخة
مؤلفه بالمطبعة مع ما تشتمل عليه من [illegible] في [illegible] حضرة [illegible] الأمير
[illegible]
أدام الله أيامه [illegible] الأعوام [illegible] بحمد الله الكريم [illegible]

وذلك في أوائل شهر [illegible] سنة ١٢ ٨ هجرية
على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية
ما لاح بدر تمام وفاح مسك ختام

[illegible]

(فهرست)

كتاب مرشد الحيران

الى

معرفة أحوال الانسان

صحيفة

صحيفة

(في العقود والمعاملات والامانات والضمانات)

(كتاب [illegible])

٤ ، تابع فهرست كتاب [illegible] في معرفة [illegible]

صحيفة

(كتاب [illegible])

صحيفة

صحيفة

صدور

[illegible] نظارة المعارف عموميه

حضرتلرينك [illegible] في الديار المصرية

[illegible]

مستخرج من كتاب مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان

في المعاملات الشرعية

تأليف

مرحوم محمد قدري پاشا

(صورة الافادة الرسمية الصادرة من حضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية)

(بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

الكتاب المرحوم محمد قدري باشا [illegible] من مؤلفات المرحوم [illegible] المسمى مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان [illegible] الأحكام على مذهب أبي حنيفة [illegible] الوقف [illegible] الى [illegible] الموافقة [illegible] حضرة الشيخ [illegible] مؤلفات [illegible] الاكرم [illegible] ٩ ربيع أول سنة [illegible] ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩

محمد [illegible] ناظر [illegible] المعارف

(ختم) [illegible]

(صورة [illegible] من حضرة [illegible] الديار المصرية لنظارة المعارف)

(في ٩ [illegible] سنة ٨٩ نمرة ٢٢٢ [illegible])

[illegible] ٩ ربيع الاول سنة ١٣٠٧ (٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩) [illegible] المرحوم محمد قدري [illegible] مرشد الحيران [illegible] على مذهب أبي حنيفة [illegible] الوقف [illegible] المذهب [illegible]

[illegible] هذه [illegible]
والنحصة [illegible] على ذلك [illegible] التي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في ٢٨ رجب [illegible]

[illegible]

[illegible] (ختم)

صورة [illegible] العارف [illegible]

، بتاريخ ٢٧ شوال سنة [illegible] ١٥ [illegible] ١٨٩ ، نمرة ٣٦٣

[illegible] نمرة ٢٣٤
[illegible]
[illegible] الاعظم
حتى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في ٢٦ شوال [illegible] ١٥ [illegible] ١٨٩ ناظر المعارف

[illegible] (ختم)

فيه الكتاب وبناء على أن الحقانية تريد معرفة ما اذا كانت توافق طبع كتاب مرشد الحيران الى
معرفة أحوال الانسان فى الشريعة الاسلامية تأليف المرحوم قدرى باشا على طرف الحكومة
للانتفاع به فقد رأينا موافقة افادة سعادتكم مع حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة
الاسلامية فى مدرستى دار العلوم والحقوق للنظر فى ذلك واعطاء القرار بما يراه وقد تحرر
فى تاريخه لحضرته بالوصى اليه بأن يتوجه لطرف سعادتكم لهذا الغرض واقتضى تحريره
لحضرتكم وارسال النسخة التى بطيه من نسخة الاصل التى يحصل الاقرار عليها من حضرتكم
مع حضرته بأمل انه بحضور حضرة الشيخ حسونه وملاقاة الطرفين والمداولة فى هذا الامر يعطى
القرار اللازم وترجيعها بالافادة اللازمة لاجراء المقتضى نحوه افندم فى ٢ محرم سنة ١٣٠٨

(١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠) ناظر المعارف

(ختم) على مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرة المفتى فى ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٤٤٦)

بناء على ما ورد من سعادتكم بافادة تاريخ ٢ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٢٨٥ قد صار اعطاء
القرار اللازم فى تاريخه من هذا الطرف ومن حضرة الاستاذ الشيخ حسونه النواوى مدرس
الشريعة الاسلامية بمدرستى دار العلوم والحقوق بشأن موافقة طبع كتاب مرشد الحيران
الى معرفة أحوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا متى أريد طبعه على طرف الحكومة
لما أنه عبارة عن بعض الاحكام وما صار اختياره من الأقوال سواء المنصوص عليه فى مذهب الامام
الاعظم أبى حنيفة النعمان مقبولا فى خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به واقتضى
تحريره لسعادتكم بالاحاطة والقرار والنسخة عائدة مع هذا افندم فى ١٥ محرم سنة ١٣٠٨

الفقير محمد العباسى المهدى
المفتى الحنفى
(ختم) عفى عنه

(صورة القرار الصادر من حضرتى المذكورين)

قــــرار

بناء على ما ورد من نظارة المعارف بتاريخ ٢ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٢٨٥ قد صار الاجتماع
فى تاريخه أدناه وحصلت المداولة فى خصوص موافقة طبع كتاب مرشد الحيران الى معرفة

أحوال الإنسان تأليف المرحوم قدرى باشا من طرف الحكومة للاجتماع به ويتبع تقييم ما لزم تقييده واصلاحه فيه وتقدم ذلك الى نظارة المعارف أخيرا من مسند الافتاء المصرية بتبعية الفحص والنظر بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٢٨

قد تقرر بالاتحاد

أنه متى ارتبط هذا الكتاب على طرف الحكومة لا يكون هنالك مانع للاطلاع بعد الاصلاحات وما صار اجراؤه فيه موافقة النصوص عليه فى مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان مفيدا فى خصوص أحكام المواد الشرعية الشخصية كما سبقت له الاشارة فيما تقرر للنظارة المشار اليها من مسند الافتاء الموجه اليه بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢ المقدم لها

تحريرا فى ١٥ محرم سنة ١٣٠٨

الفقير حسونة النواوى الحنفى

الفقير محمد العباسى المهدى الحنفى المفتى عفى عنه

(صورة قرار صادر من نظارة المعارف فى ٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ (١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠)

قرار
من نظارة المعارف

بناء على ما قرره مجلس النظار فى جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥) من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقة الحكومة

وبناء على القرار الصادر من النظارة فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ٨٩) نمرة ٤٤ بأن الكتب التى يراد طبعها تشكل النظارة للنظر فيها لجنة مستقلة بحسب ما يناسب العلم المؤلف فيه الكتاب

وبناء على ما تحرر من النظارة لحضرة الأستاذ مفتى الديار المصرية بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٢ بالتصلح وتشريعه مع حضرة الشيخ حسونة النواوى مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستى دار العلوم والحقوق فى نظر الكتاب تأليف المرحوم قدرى باشا المسمى (مرشد الحيران الى معرفة أحوال الإنسان فى الشريعة الاسلامية) واعطاء القرار منهما بما يريان

وبناء على القرار الذى أعطى من حضرتيهما بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ أحد الورقتين قيد الوارد بإدارة حضرة المفتى الرقيمة ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٢٤٦ من أن هذا الكتاب مفيد ويوافق طبعه على طرف الحكومة

قررنا ما هو آت

أولا يطبع من هذا الكتاب بالمطبعة الأهلية المقدار الذي تحتاج اليه النظارة منه ويخصم بـ التكاليف من القدر المقرر بالميزانية للمطبوعات

ثانيا على قلم عربي تنفيذ هذا القرار

تحريرا في ٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢١ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ١٦٤) ناظر المعارف
(ختم) علي مبارك

هذا والقرار السابق شراء أصل الكتاب المذكور من ورثة المرحوم محمد قدري باشا بمبلغ خمسين جنيها مصريا وحفظ هذا الأصل بالكتبخانة الخديوية ثم من الرسم تحرير للمطبعة الأهلية بطبعه وصورة ما تحرر لها كما يأتي

(صورة ما تحرر لحضرة مدير المطبعة الأهلية)

قد اشترت النظارة من ورثة المرحوم قدري باشا الأصل لكتابي في المعاملات من مؤلفات المرحوم وهو مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان وبناء على القرار الصادر من النظارة بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٦٤ بناء على ما قررته اللجنة المشكلة من حضرة الأستاذ مفتي الديار المصرية والشيخ حسونة النواوي مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستي دار العلوم والحقوق من موافقة طبع هذا الكتاب على نفقة الحكومة مرسل لحضرتكم نسخة يبيض من أصل هذا الكتاب تشتمل على ستة عشر كراسا ونصف كراس ليطبع منه ألف وخمسمائة نسخة وارسالها للنظارة مجلدة تجليدا افرنكيا وحيث ان حضرة الأستاذ مفتي الديار المصرية أوضح في افادته الواردة للنظارة بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٨ ان نسخة التبييض التي أخذها كتبت في ورق على وجه يقبل المحو والاثبات بدون تأثير فيه وانه عند ارادة طبع هذا الكتاب لا يكتفى بالمقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك مراجعة الأصل المصدق عليه من حضرته وحيث ان نسخة الأصل حفظت بالكتبخانة الخديوية ضمن رصيد الكتب فيلاحظ ما أشار به حضرة الأستاذ المومى اليه وبالاتمام يخصم قيمة التكاليف لاعتماد المقرر بالميزانية للمطبوعات والقصد السرعة في ذلك لاحتياج لهذا الكتاب للتدريس من أول السنة المكتبية التي تبتدئ في شهر أكتوبر المقبل اهـ

تحريرا في ١٢ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٧ محرم سنة ١٣٠٨) ناظر المعارف
(ختم) علي مبارك

حاشية — نسخ الذي يطبع من هذا الكتاب هو ألف نسخة بلا تجليد (ختم) علي مبارك

